جامعة طنطا

كلية الحقوق

مؤتمر القانون والشائعات

بحث بعنـــــوان

(أساليب مواجهة الشائعات)

مقدم من الدكـــــــــتور /

أحمد عبد الســـــــــلام خضر

المدرس المنتدب بكلية الحقوق (جامعة حــلوان)

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾

صدق الله العظيم

آل عمران: ١٠٣

المقدمة

الشائعة من أشاع الخبر أي أذاعة ونشره، وفي اللغة هي " الانتشار والتكاثر"[١] وفي الاصطلاح هي " النبأ الهادف الذي يكون مصدره مجهولا، وهي سريعة الانتشار ذات طابع استفزازي أو هادئ حسب طبيعة ذلك النبأ وهي زيادة على ذلك تتسم بالغموض[٢]. وقد تكون الشائعة ذات مصدر لكنه غير موثوق فيه، أو يكون موثوقاً فيه لكن القائل غير وبدل، سواء كان هذا التغيير أو التبديل بالنقض أو الزيادة بقصد أو بغير قصد، فجاءت الشائعة على خلاف الواقع.

ونظراً إلى ظروف نشأتها عند مصدرها الأول، وإلى الطريقة التي تنتقل بها وإلى الأهداف الهدامة التي تسعى إلى تحقيقها فإن الشائعات تشكل خطراً على المجتمع ما جعل فعل الفاعل فيها ينتقل من دائرة الإباحة التي هي الأصل في الأشياء إلى دائرة التجريم الذي هو استثناء من الإباحة الأصلية، لكنه استثناء تتسع دائرته باستمرار نظراً لظاهرة التنوع والاستحداث والتكاثر السائدة في مجال الإجرام بصفة عامة ولتنوع وسائل نشر الشائعات وتنقلها مع التطور المذهل لوسائل الاتصال والسمعيات البصرية والنشر الالكتروني.

وتتعامل السياسة الجنائية مع جريمة الشائعة بكافة التدابير والإجراءات المستخدمة في مواجهة الظواهر الإجرامية الأخرى بما في ذلك الوقاية والمنع والتجريم والعقاب، واستجابة

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ، ١٤١/٣.

(٢) محمد طلعت عيسى، الشائعات وكيف نواجهها، مطبعة مصر، ١٩٦٤، ص ١٧.

لمتطلبات التجريم والعقاب دأبت النصوص الجنائية في مختلف البلدان على تكييف الشائعات جرائم معاقبة بعقوبات مناسبة تراعي تحقيق هدفي السياسة الجنائية المتمثلين في الردع والإصلاح، كما اعتاد القضاء التعامل مع مرتكبي الجرائم الشائعات بكل حزم نظراً لصرامة النصوص الجرمة لها ونظراً لما يبرزه الادعاء العام خلال محاكمة المتهمين بها من خطرها على المجتمع. أما الفقه بمعناه العام المخصص لتحليل ونقد النصوص القانونية وفقه القضاء الخاص بالتعليق على أعمال القضاء فقد أخذوا توجهاً داعما للتشريع في تجريم ومعاقبة الشائعة.

من الناحية التاريخية أحاطت بظهور الشائعات ظروف ارتبطت بوجود حق التعبير أصلا لدى كل إنسان من جهة، وتطورت بتطور كيفية ممارسته من جهة أخرى.وعبر تاريخ البشرية تم منح الإنسان حرية التعبير عن الرأي والفكر والشعور والإرادة إذ نص عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن[1] الصادر سنة ١٧٨٩م وازدادت أهميتها بتطور المجتمعات اقتصادياً وثقافياً وتكنولوجياً حتى أصبحت حرية التعبير في الدول المتحضرة هي أهم الحريات المضمونة لكل إنسان وأكثرها شرعية. إلا أن حرية التعبير هذه تفتح الباب أحياناً إلى " إساءة تعبير" تنشأ عنها شائعة، لأنه كلما أسئ استخدام التعبير في شكل شائعة أحدث ذلك بلبة في الفكر وأثر سلبا على الرأي العام وألحق الضرر بالمجتمع وهو بالطبع ما يواجهه القانون بالتجريم والعقاب.

(١) تنص المادة (١١) من الإعلان على أن "حرية الإفصاح عن التفكير وعن الراي هي أحد الحقوق الغالية جداً للإنسان، فكل مواطن يمكنه إذن أن يتكلم وأن يكتب وأن يطبع بكل حرية ما يفكر فيه، وذلك فيما عدا ما يسبب سوء استعمال هذه الحرية وذلك في الحالات التي حددها القانون.

وبخصوص موقف الشريعة الإسلامية من موضوع الشائعة فقد جرمتها على أساس ما تعرض له المجتمع من أخطار وما تلحقه به من أضرار جسيمة نذكر منها:

أن الشائعة مطلب الفاسدين والمفسدين لأنهم يحبون أن تشيع الفاحشة في المؤمنين وذلك عن طريق إفشاء الشائعات الهدامة للقيم والأخلاق الحميدة داخل المجتمع، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾[1] وقال جل من قائل: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾[2]

أن الشائعة تسبب شق صف المسلمين بالنميمة والبغضاء والفتنه وهو ما يؤدي إلى وقوع شر بين المؤمنين وفساد كبير.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ ۖ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾[3]

---

(١) سورة النور (الآية ٩).

(٢) سورة البقرة (الآية ٢٠٥).

(٣) سورة التوبة (الآية ٤٧).

أن الشائعات تعمي عن الحق وعن الصراط المستقيم، قال جل من قائل: قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٥﴾(١)

أن ضرر الشائعات أشد من ضرر القتل لأن هذا الأخير يقع على نفس واحدة لها حرمة مصانة أما بالفتنة فيهدم بنيان الحرمة ليس لفرد وإنما لمجتمع بأسره، والشائعات من أهم الوسائل المؤدية إلى الفتنة والوقيعة بين الناس، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ۝٢١٧﴾(٢)

واعتبارا لكل ما سبق قررت الشريعة الإسلامية للذين يقومون بإشاعة الفاحشة عن قصد وإرادة ومحبة لها ويرغبون في إشاعة الفواحش وانتشار أخبار الزنا في أوساط المؤمنين عقوبة مزدوجة: دنيوية هي حد القذف في الدنيا، وأخروية هي عذاب النار في الآخرة.

وتبرز أهمية دراسة موضوع " تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعت الداخلية للدول العربية والقانون الدولي" من خلال الفرصة التي تتاح لنا للإجابة على التساؤلات المطروحة حول الإشكاليات التي يطرحها الموضوع والمتعلقة بتجريم الشائعة أصلاً: كيف وقع؟ على أي أساس قانوني؟ ما هي الطبيعة القانونية للجريمة الناشئة عنه؟ ثم بجريمة الشائعة في النظم

---

(١) سورة القصص (الآية ٥).

(٢) سورة البقرة (الآية ٢١٧).

العربية: مامقومتها؟ ما عقوبتها؟ وأخيراً بجريمة الشائعة في القانون الدولي: ما خصائصها على المستويين: التجريم والعقوبة؟

ولتقديم إسهام متواضع في هذا الموضوع سنحاول الرد على التساؤلات المثارة أعلاه وذلك من خلال نقطتين:

- **النقطة الأولى:** نعالج المبنى القانوني لتجريم الشائعة والطبيعة القانونية للجريمة الناشئة عنه.
- **النقطة الثانية:** نخصص النقطة الثانية لتحليل جريمة الشائعة في التشريع العربي الداخلي والقانون الدولي.

<u>وتتكون خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وأهم التوصيات:</u>

المبحث الأول: المبنى القانوني لجريمة الشائعة والطبيعة القانونية للجريمة الناشئة عنه؟

<u>ويتكون من مطلبان:</u>

المطلب الأول: المبنى القانوني لتجربة الشائعة:

الفرع الأول: التأثر السلبي للاشاعة على الرأي العام.

الفرع الثاني: نموذج من التأثير السلبي للاشاعة على الرأي العام.

الفرع الثالث: تجاوز الشائعة محور ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون.

المطلب الثاني: الطبية القانونية لجريمة الشائعة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الشائعة جريمة تعبيرية.

الفرع الثاني: الشائعة جريمة من جرائم أمن الدولة.

المبحث الثاني: جريمة الشائعة في التشريع الداخلي والقانون الدولي.

ويتكون من مطلبان:

المطلب الأول: جريمة الشائعة في التشريع الداخلي:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مقومات جريمة الشائعة.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الشائعة.

المطلب الثاني: جريمة الشائعة في القانون الدولي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: جريمة الشائعة وقواعد القانون الجنائي الدولي.

الفرع الثاني: جريمة الشائعة وقواعد القانون الدولي الجنائي.

المبحث الأول

"المبنى القانوني لتجريم الشائعة والطبيعة القانونية للجريمة الناشئة عنه"

يهدف التشريع الجنائي إلى تكييف كل فعل أو امتناع يشكل جريمة وإلى تحديد العقوبة المناسبة له على أساس تقدير موضوعي لمدى جسامة الأثر الضار الذي تخلفة الجريمة ولسلامة المعطيات المعنوية التي أحاطت بوقوعها لدى الفاعل. وهذا هو جوهر التجريم المتضمن في النص الذي يبدأ بتكييف الجريمة وتصويرها من خلال ركنيها المادي والمعنوي.

أما الركن المادي فيحدد المكونات المادية للجريمة من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة. يأخذ الفعل صورتين: الفعل الإيجابي والفعل السلبي، أما الأول فيتمثل في حركة عضوية أو آلية يقوم بها الفاعل لإحداث نتيجة معينة، بينما يتمثل الثاني في الإمتناع عن الفعل لتتحقق بذلك نتيجة محددة. المكونة الثانية للركن المادي للجريمة هي النتيجة المترتبة على الفعل أو الامتناع والتي تأخذ صورتي الضرر والخطر. المكونة الثالثة والأخيرة للركن المادي للجريمة هي علاقة السببية بين الفعل والنتيجة وهي رابطة ضرورية يقدر وجودها على أساس معيار موضوعي[١] يمكن من تأكيد أن النتيجة مترتبة على الفعل، ما من شأنه

---

(١) وضع الفقهاء ثلاث نظريات للسلبية هي: نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الأقوى ونظرية السبب الملائم. تدعو نظرية تعادل الأسباب في حالة تعددها إلى الأخذ بالسبب الأول الذي جعل الأمور تؤول إلى ما آلت إليه وبغض النظر عن مدى تأثيره في إحاث النتيجة الإجرامية. ويؤخذ على هذه النظرية أنها غير عادلة لأنها تعتمد معيارا غير موضوعي قد يضع المسئولية الجنائية على من لم يتسبب فعلا في النتيجة. أما نظرية السبب الأقوى فهي ترى أن يتحمل المسئولية من كان فعله هو السبب الأقوى في حصول النتيجة، يؤخذ على هذه النظرية أن معيار السبب الأقوى يفقد كل موضوعية عندما يكون تأثير الأفعال المتعددة في إحداث النتيجة متقاربا فيصعب تطبيقه لتحديد المسئول الحقيقي عن النتيجة الإجرامية. فيما يتعلق بنظرية السبب الملائم فهي تدعو إلى النظر بموضوعية إلى السبب هل هو ملائم في الظروف

أن يلقي بالمسئولية الجنائية على عاتق الفاعل إذا كان يتوفر على المعطيات المعنوية المطلوبة لتوفير ركن معنوي للجريمة.

يتوافر الركن المعنوي للجريمة عندما يقوم الجاني بالفعل عن قصد يتجسد في إحاطة الفعل وما يترتب عليه بالإرادة والعلم، أو عندما يقوم بالفعل عن خطأ تجسده رعونة أو تقصير أو سوء تقدير للفعل أو لما يمكن أن يترتب عليه. وتعتبر موانع المسئولية عوامل شخصية مانعة لقيام الركن المعنوي لدى المجنون وصغير السن والمعتوه مثلاً.

بعد تكييف الجريمة وتصويرها بمكوناتها المختلفة المادية والمعنوية ينتهي النص إلى وضع العقوبة المنطبقة على الجريمة بمواصفاتها المحددة سلفاً. بنفس الطريقة تعاملت النصوص الجنائية مع الإشاعة فجرمتها بعد أن بنتها على أركان ووضعت لها عقوبة تتناسب مع جسامة الأضرار والأخطار التي تحدثها. إلا أن كيفية قيام جريمة الشائعة لا تهم موضوعنا بل نكتفي بإبراز المبنى القانوني لتجريم الشائعة وتحديد الطبيعة القانونية.

المطلب الأول: المبنى القانوني لتجريم الشائعة

تم تجريم الشائعة لأسباب معينة يرجع فيها المشروع إلى عنصرين أساسين: التأثير السلبي للإشاعة على الرأي العام وتجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون.

العادية لإحداث النتيجة، وهذا هو المعيار الموضوعي الذي نقصده لأنه يحقق العدالة المفقودة عند الآخذين بنظرية تعادل الأسباب كما يمكن من تفادي اللبس والتخليط والتجاوز الذي يمكن أن يقع فيه من يعتمد في تقدير السببية على معيار السبب الأقوى.

الفرع الأول التأثير السلبي للإشاعة على الرأي العام

الرأي العام هو اتفاق وجهة نظر الناس تجاه موضوع ما، طالما كانوا أعضاء في مجتمع واحد[١]، وهذا المجتمع مكون بالطبع من محكومين وحاكمين يتأثرون كل مستواه بمضمون الرأي العام. يقول طه أحمد طه متولي إن الرأي العام هو " تيار ينتشر إذا ما حرك من عدد كبير من الناس، فيحرك وجدانهم ويوجه قراراتهم ويقيد حرية حركة الحاكم[٢]. وهكذا يلعب الرأي العام دورًا جوهريًا في توجيه مسيرة المجتمع، فإذا كان هو نفسه موجها توجيها صحيحا فهذا يؤدي إلى أن يسير المجتمع في الطريق الصحيح لأن قرارته صحيحة ومعبرة عن الإرادة الواعية للجماهير المكونة لهذا المجتمع.

أما إذا كان الرأي العام يوجه ويستخدم بطريقة سيئة ومضللة تحت تأثير الشائعات فقد يؤدي ذلك إلى انحراف المجتمع ما ينتج عنه المساس بمصالحة الحيوية بما في ذلك أمنه واستقراره وحماية مصالح أفراده.

على مستوى التوجيه تثير الشائعات الرأي العام وتقوده إلى مظاهر السلبية إذ أنها تعتبر الركيزة الأولى في توجيه فيضانه لأنه بإمكانها في مجموعها أن تخلق رأيا عاما لم يكن موجودا من قبل أو أن تغير اتجاه رأي كان موجودا من قبل. ومن الأمور التي تسبب تدخل الشائعات للتأثير سلبا في توجيه الرأي العام:

---

(١) صلاح نصر، الحرب النفسية– معركة الكلمة والمعتقد، دار القاهرة للطباعة والنشر ١٩٦٦، الجزء الأول، ص ٤٢٣.

(٢) طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، ط ٢ ١٩٩٧،٤١.

- إحاطة القضايا التي تهم الرأي العام بحكم أهميتها في حياة الجماهير بالسرية التي تفتح الباب للتكهنات والافتراضات المفضية إلى ترويج الشائعات المضللة في أغلب الأحيان بخصوص هذه الموضوعات.
- كبت حرية التعبير لدى المواطنين ومنهم من توصيل رأيهم إلى السلطة مما يتسبب في تكوين الشائعات عن طريق تسريب الجماهير عما في صدروهم لتؤثر بذلك سلبا في تغيير اتجاه الرأي العام أو خلق رأي عام جديد.
- ورود الشائعات في شكل غير ظاهر بالتعبير الجلي مما يفوت على الأجهزة المكلفة برصدها والتعامل معها فرصة فهم طبيعتها وإدراك حقيقتها واستيعاب محتواها. وهوما يجعل الشائعات الواردة في هذا الشكل تتسم بالسرية وتؤثر تأثيرا سلبيا بالغا على الرأي العام.

ويظهر التأثير السلبي للشائعات على الرأي العام في أحداث كثيرة تمس الأمن والسلم والاستقرار في المجتمع. ولتوضيح فكرة اعتماد التأثير السلبي للإشاعة على الرأي العام كأساس لتجريم الشائعة فيما يلي نموذجا من هذا التأثير.

الفرع الثاني: نموذج من التأثير السلبي للإشاعة على الرائ العام

من السهل الكشف عن الصلة الوثيقة بين وقوع أعمال الشغب والشائعات لكن هذا لا يعني أن الشائعات هي العامل الوحيد في تحريك الشغب، لكنها تلعب دورا مساعدا وهاما في ذلك. وهذا ما يؤكده أحد الباحثين في دراسات الشائعة بقوله" ليس هناك من شغب يمكن أن

يحدث بغير ما إشاعات تستثير العنف وتصاحبه وتغذيه[١].وهكذا تتدخل الشائعات في كافة مراحل الشغب فتسهم في تهيئة النفوس والأرضية الصالحة له ثم تشعل ناره وأخيرا تروج لبقائه.

في مرحلة أولى سابقة على قيام الشغب تتصاعد الشائعات ويزداد رواجها ومن جراء ذلك تسود المجتمع حاله من التوتر والترقب تسبق عادة أعمال الشغب وتمكن من توقعها، وهي حالة تعبر في مضمونها عما يسمى" زيادة التوتر الإجتماعي"[٢]. ويكون اكتمال هذه المرحلة هو الوقت الأنسب لمنع الشغب.

في مرحلة ثانية سابقة هي الأخرى على قيام الشغب تأخذ الشائعات طابع التهديد المخبر عن قرب خطر هو قرب حدوث انفجارات الشغب إذ تكون الأرضية مهيأة لذلك.

في هاتين المرحلتين الأولى والثانية يبقى بإمكان السلطات التنفيذية في الدولة والإعلام وجميع الأجهزة المعنية اتخاذ ما يلزم وبسرعة لحسم الموقف والسيطرة عليه بكافة الطرق بما في ذك معالجة الشائعات ومقابلتها بالحقائق وذلك لمنع حصول ما تسعى إلى تحقيقه مما لا تحمد عقباه.

في مرحلة ثالثة تسبق مباشرة وقوع الشغب تكون النفوس معبأة والشائعات مسيطرة عليها مما يجعلها مهيأة لبدئ أعمال الشغب شحنة كافية من التعصب الشديد والغضب والاستعداد

---

(١) جوردون ألبرت – ليوبوستمان، سيكولوجية الإشاعة، ترجمة صلاح مخيمر وعبده ميخائيل رزق ، دار المعارف، مصر ١٩٦٤، ص ٣١١.

(٢) صلاح نصر، الحرب النفسية – معركة الكلمة والمعتقد، مرجع سابق، ص ٣٦.

للبطش لدفعهم إلى مواصلة ما يقومون به من أعمال ضارة بمصالح المجتمع والأمن والاستقرار والسلم.

في المرحلتين الثالثة والرابعة من تدخل الشائعات في الشغب لم يبق للدولة وأجهزتها سوى مواجهة العنف بالعنف والاصطدام بالمشاركين في أعمال الشغب لتفريقهم وللقبض على من يقودنهم بمن فيهم مختلفي الشائعات والمروجين لها. ولن يتم القضاء على الخطر الناشئ عن الشائعات إلا بالقضاء على الشائعات نفسها عن طريق مقابلتها بالحقائق.

الفرع الثالث: تجاوز الشائعة لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون

إذا قرر القانون حقا اقتضى ذلك حتما إباحة الوسيلة إلى استعماله أي تبرير الأفعال التي تستهدف الاستعمال المشروع للحق، ولذا شكلت ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون سببا من أسباب الإباحة الطارئة التي تعطل نص التجريم عن التطبيق على الأفعال التي تلتزم بالحدود المقررة لتلك الممارسة[١]، وينطبق ذلك تماما على حق التعبير المقرر لكل أفراد المجتمع والذي تشكل الشائعة تجوزا له.

ويرجع تجريم الشائعة إلى كونها تجسد فعلاتم ارتكابه بنية غير سليمة ولا يعتبر مرتكبا لاستعمال حق إذ لا تتوفر فيه الشروط الأساسية التالية:

(١) مثال ذلك حق تأديب الزوجة والأولاد فممارسته بالضرب عند الاقتضاء مباة ما دامت في الحدود المقررة لها، أما إذا وقع الضرب انتقاما أو كان مبرحا وقعت الجريمة وحل التجريم محل الإباحة.

- وجود حق مقرر فعلا بمقتضى القانون.
- أن يكون الفعل قد ارتكب استعمالا لذلك الحق.
- أن يتم الفعل في الحدود المقررة لذلك الحق

فيما يتعلق بالشرط الأول المتمثل في وجود حق مقرر فلا بمقتضى القانون[١] ، نذكر بأن الحق المقصود هنا يختلف عن المصلحة إذ قد يكون للفاعل مصلحة مشروعة فيما يفعله، إلا أنه لحق مقرر له إذا صادف مصلحة أخرى أولى بالاعتبار. ففي حالة الشائعة على وجه التحديد قد تكون للفاعل مصلحة معينة في توجيه الرأي العام توجيها غير سليم قد يفضي إلى الفوضى والعنف في الشارع ما يعرض مصلحة أولى بالاعتبار من مصلحة الفاعل أو الفاعلين ألا وهي مصلحة المجتمع في دوام السلم والأمن والاستقرار، ما يشكل سببا في تجريم الشائعة.

بخصوص الشرط الثاني المتمثل في أن يكون الفعل قد ارتكب استعمالا للحق المقرر[٢] فهو يفيد أن الفعل لا يكون مشروعا إذا لم يكن في حدود المزايا المحددة التي يتضمنها الحق، وعليه فإنه يشترط تبعاً لذلك أن يكون صاحب الحق حسن النية أثناء استعمال لحقه وممارسته له، وهو ما لا يتأتى في الفاعل في الشائعة. كما يجب أن تكون غاية الفاعل هي استعمال الحق، لا أن يخفى وراء تلك الغاية أهدافا أخرى تنافيها فيقع في الخطيئة أيضا بدلا من

(١) عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، ط ٢،١٩٩٧،ص ١١٢.

(٢) عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١١٥.

الإباحة. وهوما يقع في الشائعات إذ أن هدفها الحقيقي الغير معلن هو إثارة العنف والوقيعة بين الناس وتعريض المصالح العامة والخاصة للخطر والضرر، ما يشكل أساسا آخر لتجريمها.

أما شرط أن يتم القيام بالفعل في الحدود المقررة له[1] فمفاده أن لكل حق حدودا معينة لا يجوز لمن يستعمل الحق أن يتجاوزها وإلا فإنه يكون بمثابة من لا يستعمل الحق المقرر له، ويعاقب قانونا. وزيادة على وجوب توفر شرط حسن النية في ما يمارس من حقوق المشار إلية آنفا، فإنه يجب على مستعمل الحق أن يحترم الحدود العامة لهذه الحقوق. والحدود العامة للحقوق التي تجعل ممارستها غير مشروعة تنطبق تماما على تجاوز حق التعبير المجسد في الشائعة، وهي:

- إذا لم يقصد الفاعل من ممارسته لحقه سوى الإضرار بالغير وهو ما يمكن تأكيده في الشائعة.
- إذا كانت المصالح التي سوف تتحقق للفاعل قليلة الأهمية ولا تتناسب مطلقا مع ما ستلحقه الأفعال من ضرر بالغير.
- إذا كانت المصالح التي يهدف الفاعل إلى حقيقها غير مشروعة مثل اللجوء إلى الشائعات في ممارسة حق التعبير.
- ففي كل هذه الحالات لا يعتبر العمل الذي قام به الفاعل ممارسة لحق ما يجعله مباحا، بل إنه جريمة يعاقب عليها القانون، وهو ما يننطبق على الشائعات.

---

(١) عبد الرءوف مهدي، المصدر السابق، ص ١٢١.

المطلب الثاني الطبيعة القانونية لجريمة الشائعة

الفرع الأول الشائعة جريمة تعبيرية

كرس الإسلام أهمية التعبير في حياة المجتمعات والأفراد حين يُستخدم االستخداما حسنا ونهى عن الإستخدام السيئ له، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾﴾[1].

تعتبر الشائعات من الجرائم ذات التأثير النفسي لأنها تتم لمجرد طرق المضمون النفسي الذي تحمله لنفسية الآخرين حيث أن السلوك المادي فيها هو مجرد التعبير الواعي. وقد وضع القانون ضوابط وحدود للتعبير لمنع سوء استخدامه فبين وسائل الإعراب عن المعاني والمشاعر والتي من شأنها إذا توافرت إحداها أن تحقق جريمة التعبير العلني. من وسائل التعبير والتمثيل هذه على سبيل المثال وليس الحصر الجد بالقول والصياح والفعل والإيحاء والكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز، وتشمل أي طريقة أخرى من طرق التمثيل.

(١) سورة إبراهيم (الآيات ٢٤،٢٥،٢٦).

والمراد بطرق التعبير المشكل للسلوك المادي في جرائم الشائعات الطرق التي ينفذ بها النشاط الإجرامي للجريمة، ويمكن حصرها في القول والكتابة والفعل بالحركة الجسمية أو الرسم.

أما القول فيدخل فيه الكلام وأجزاؤه من " نصف الكلمة"[١] إلى النطق الواحد إلى الجملة، ولا عبرة بصورة الكلام نثرا كان أو نظما، المهم أن يكون صالحا للاستخدام في تجسيد السلوك المادي لجريمة. ويعتبر من باب الكلام أيضا الغناء والصياح بعبارات لغوية مفهومة. ويشترط في جميع صور الكلام الجهر[٢] بحيث أنه إذا قيل الكلام بصوت مرتفه يسمعه من وجه إليه ويمكن أن يسمعه معه غيره فقد تحقق معنى الجهر، أما إذا كان الكلام قد قيل بصوت لم يستدع انتباه أحد من الحاضرين ولم يسمعة سوى المجني عليه فلا يعتبر جهرا بالقول.

أما الكتابة فتشمل كل مكتوب أيا كان شكله سواء كان مكتوبا بخط اليد أو مطبوعا ليستخدم في تجسيد السلوك المادي لجريمة الشائعة وتكون الطباعة بأية وسيلة من وسائل الطبع التي تمكن من إخراج المكتوب في نسخ متعددة مثل آلات الطباعة العادية وطابعات الكمبيوتر وآلات التصوير والفاكس وأدوات إرسال الوثائق الالكتروني. ومن المطبوعات التي

---

(١) ما يطلق عليه المصطلح الفرنسي: demi mot أنظر: محمد عبد الله محمد، جرائم النشر، ١٩٥١، ص ١٦٠.

(٢) والأصل عدم جواز مؤاخذة الناس عما يفضون به بعضهم إلى بعض في أحاديثهم الخاصة. وكان القانون الروماني يشترط للعقاب على السب أن يكون قد حصل بصوت عال، أنظر: يسر أنور علي، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٣٧.

يتم استخدامها في تجسيد السلوك المادي لجريمة الشائعة الكتب والمنشورات الإعلامية والبرقيات واالرسائل الالكترونية وغيرها.

أما الفعل المقصود هنا فيقع بالحركة الجسمية التعبيرية للجوارح أو أجزاء من الجسم وتجسد إشارات معروفة مشهورة للدلالة على معاني ومشاعر وأفكار مختلفة تفيد الاستخدام االسيئ للتعبير في حق الغير بما يدل على الاستهزاء والاحتقار والاستنكار والمقت والمنع والرفض وعلى نسبة العيوب إلية أو تهديده أو إهانته. كما تشمل الحركة الجسمية المتمثلة في الإشارة كل صوت يتفوه به الآدامي مما ليس قولا واضحا يشكل عبارات لغوية مفهومة كالصراخ والصفير ونحوهما مما يتطلب حركة الفم والحنجرة واللسان. أم إذا تجلت هذه الأصوات في عبارات لغوية مفهومة خرجت عن نطاق الإشارات لتصبح من باب القول أي المشافهة.

وفي كل الحالات يجب أن تكون دلالة الفعل معتمدة معروفة وواضحة لا لبس فيها. كما يجب أن يكون المقصود بالحركة أو الإشارة التعبيرية مجرد إبلاغ مضمون معين للغير دون استهداف حدث مادي يتجاوز نفسيات الآخرين لأنه في حالة تحقق هذا الحدث المادي من خلال الحركة أو الإشارة التعبيرية أصبحنا أمام جريمة حدث مادي لا جريمة حدث نفسي، فخرجت الجريمة عن نطاق جرائم الشائعات التي هي بطبيعتها جرائم حدث نفسي دائما.

أما الرسوم والصور فهي تشمل كل ما تنتجه فنون الرسم والتصوير والكاريكاتير وهي طرق مألوفة من طرق التعبير تعتمد على الدعاية والمبالغة والتشويق واجتذاب النظر[1]،

(١) جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، ١٩٦٤، ص ٣١.

وتحل الرسوم أو الصور في كل منها محل الألفاظ والعبارت في الدلالة على المعنى الذي يقصده الفنان[١].

الفرع الثاني: الشائعة جريمة من جرائم أمن الدولة

تعتبر جرائم الشائعات من جرائم العدوان المباشر على أمن الدولة الداخلي[٢] والخارجي [٣] وهي الطبيعة القانونية المتجلية بصفة خاصة في مجال التحقيق في هذا النوع من الجرائم[٤].وهي بذلك من اختصاص محاكم أمن الدولة التي أنشأها القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ التي ينص في مادته الثالثة على اختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويقرر بذلك في أكثر من موضع إجراءات استثنائية في التحقيق في تلك الجنايات والمحاكمة عليها. ونصت مادته السابعة على أن النيابة العامة " تختص بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة ومباشرة هذه الوظيفة وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك". ويكون للنيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق في التحقيق في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة.

---

(١) إجلال خليفة، تجاهات حديثة في فن التصوير الصحفي، مكتبة الأنكلو المصرية، ١٩٨١، ص ١١١.

(٢) نص على ذلك قانون العقوبات المصري في الباب الثاني من الكتاب الثاني، المادة ١٠٣ مكررا.

(٣) نص على ذلك قانون العقوبات المصري في الباب الأول من الكتاب الثاني، المادة ٨٠ج و ٨٠ د.

(٤) مرتضى منصور، الموسوعة الجنائية، ١٩٨٠، ص ٣٥١.

وعلى هذا الأساس تكون للنيابة سلطة قاضي التحقيق في جرائم الشائعات، وبالتالي تملك إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة عشر يوما مثلها مثل قاضي التحقيق، لا لمدة أربعة أيام فقط حسب الأصل. كما تملك صلاحية إصدار الأمر بمد الحبس مرة أخرى لا يزيد مجموعها عن ٤٥ يوما دون الالتجاء إلى القاضي الجزائي شأنها قاضي التحقيق.

وزيادة على ذلك فالنيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة غير ملزمة بمراعاة القيود في بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية[١] التي هي:

- قيد أن يكون تفتيش مأمور الضبط لمنزل المتهم جاريا " بحضور المتهم أو من بنيب عنه وإلا بحضور شاهدين"[٢] إذ يجوز للنيابة إجراء التفتيش في غياب الجميع.
- قيد عدم جواز فض الأوراق المختومة أو المغلقة[٣]، إذ يجوز للنيابة فضها.
- قيد " إخطار القاضي الجزائي بوضع أختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة" [٤].
- قيد أن يكون الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة جاريا " بحضور المتهم أو الحائز أو المرسل إلية إذا أمكن ذلك[٥]، إذ لا يكون ذلك الحضور لازما في جرائم الشائعات.

---

(١) رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الإستقلال الكبرى ، ١٩٧٦، ص ٣٥٤.

(٢) المادة (٥١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣) المادة ٥٢ من نفس القانون.

(٤) المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٥) رءوف عبيد، المشكلات العلمية في الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، ١٩٧٩،ص ٢٩٥.

- قيد الحصول على إذن من القاضي الجزائي في سبيل تفتيش منزل غير المتهم أو ضبط خطابات أو جرائد أو مطبوعات وكذا الطرود لدى مكاتب البريد والبرقيات لدى مكاتب البرق أو مراقبة المحادثات السلكية واللاسليكية أو تسجيل محادثات جرت في مكان خاص، إذ لا يلزم في جرائم الشائعات الحصول على إذن بذلك.

فيما يتعلق بالإجراءات الاستثنائية الخاصة بمحاكمة جرائم أمن الدولة التي تضم الشائعات، نشير على وجه الخصوص إلى أن المادة الثالثة من هذا القانون تنص على أن الدعوى الجنائية في جرائم العدوان على أمن الدولة يفصل فيها على وجه السرعة(١).

من جهة أخرى، ونظرا لخطورة المصلحة محل الحماية الجنائية في جرائم أمن الدولة في المحافظة على المصالح الأساسية للدولة المتعلقة بوجودها وتنظيمها ووحدتها، فقد اعتبر القانون جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر التي يعاقب على الفعل فيها قبل وقوع الضرر إذ يتم الإكتفاء بالسلوك بوصفة جريمة تامة، وهو ما يسمى بجرائم التمام السابق على تحقق النتيجة. وتنص المواد ٨٠ج و ٨٠ د و ١٠٢ مكررا من قانون العقوبات على عبارة " إذا كان من شأن ذلك" وهو ما يعني أنه لمجرد ارتكاب سلوك الشائعة وكان من قوته احتمال إحداث النتيجة المرجوة عاقب القانون صاحب السلوك على جريمة الشائعة ولو لم تتحقق النتيجة.

تنص المادة ٨٠ج فقرة أ على أن" يعاقب بالسجن كل من أذاع في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله

(١) يسر أنور على، شرح النظري العامة للقانون، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٢٤٥.

إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات العسكرية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة".

وتنص المادة ٨٠ د فقرة أ على ما يلي: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠جنية ولا تزيد على ٥٠٠ جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد".

وأخيرا تنص المادة ١٠٢ مكرر على أنه " يعاقب بالحبس من ٢٤ ساعة على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائتي جنية كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

ومبرر معاقبة السلوك الإجرامي في الشائعة سواء نتج عنه ضرر فعلي أو لم يتم انتظار تحققه بل تم الاكتفاء عنه بالخطر، هو أن الخطر والضرر يمثلان النتيجة غير المشروعة في مفهومها القانوني وليس في المفهوم الطبيعي، ومؤدي المفهوم القانوني للنتيجة أنها تمثل الآثار التي يلحقها السلوك الإجرامي بالمصلحة المحمية والمتضمنة الإضرارا بها أو تهديديها بالضرر أي تعريضها للخطر، فالنتيجة الإجرامية في هذا المفهوم هي الوضع الناشئ عن

السلوك بالنسبة للموضوع القانوني للجريمة والمتمثلة في المصلحة محل الحماية سواء تمثل ذلك الوضع في إحداث الضرر أو في التهديد بخطر[١].

المبحث الثاني

جريمة الشائعة في التشريع الداخلي والقانون الدولي

يتناول التشريع الداخلي جريمة الشائعة بنفس الطريقة التي يتعامل بها مع الجرائم الأخرى التي تهدد الاعتداء مصالح تلتزم الدولة بحمايتها من ذلك الاعتداء على جميع إقليمها بما في ذلك الأراضي والمياه الإقليمية والأجواء[٢] وتتأكد الحماية والتشديد والصرامة في وضع وسائلها القانونية كلما تعلقت الحماية المصلحة العامة للبلد خصوصا فيما يتعلق بالجرائم التي تمس أمن الدولة مثل جرائم الشائعات. وفي التشريعات العربية يتم التعامل مع الشائعات بالتجريم والعقاب وهو ما يمكن الوقوف عليه في مختلف التشريعات الداخلية في الدول العربية.

وفي دراستنا لموضوع " تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريع الداخلي العربية والقانون الدولي" نسلط الضوء أيضا على كيفية تعامل القانون الدولي مع جريمة الشائعة من خلال مجموعات القواعد الثلاثة: قواعد السلم وقواعد الحرب وقواعد الحياد.

---

(١) عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – جرائم أمن الدولة ، ١٩٩٢، ص ٢٢٥.

(٢) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام، عمان ، ١٩٩٦، ص ١٢٣.

المطلب الأول: جريمة الشائعة في التشريع الداخلي

الفرع الأول: مقومات جريمة الشائعة

أول ما تقتضية قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وجود نص يجرم الفعل لكي يمكن اعتباره جريمة، وهذا الوجود متحقق بالنسبة للشائعة ما يؤكد وجود ركنها القانوني في جزئه المتعلق بالنص، إلا أن وجود النص لا يكفي لقيام الركن القانوني للجريمة بل لابد أن يخلو الفعل من كل أسباب الإباحة الطارئة [١] التي تعطل النص عن التطبيق. فما مدى فعالية هذه الأسباب بالنسبة لجريمة الشائعة؟

أسباب الإباحة خمسة هي: ممارسة الحق المقرر، تنفيذ أوامر السلطة أو أمر القانون، الدفاع الشرعي، الإكراه المادي والقوة القاهرة وأخيرا رضا المجني عليه.

فيما يتعلق بممارسة حق مقرر فقد سبق أن بينا أن الشائعة على النقيض من ممارسة الحق المقرر [٢] بل هي استخدام سئ للتعبير وتنافي ما يمكن أن يكون ممارسة للحق التعبير بل هي تجاوز له ولذا تم تصنيفها جريمة.

بخصوص سبب الإباحة المتمثل في تنفيذ أوامر السلطة أو أمر القانون فلا يعقل أن يكون سلطة وراء شائعة تؤثر تأثيرا سلبيا على الرأي العام لتحدث ضررا أو تشكل تهديد للأمن

---

(١) وصفنا هذه الإباحة بالطارئة احترازا من الإباحة الأصلية والتي هي أصل الأشياء فجاء التجريم ليقلص منها حماية للمصالح والحريات ولذا سمي استثناء من الأصل الذي هو الإباحة. لكن الفعل المجرم يمكن أن يرجع إلى دائرة الإباحة لسبب مبيح يدخل عليه ولذا سميت هذه الإباحة بالطارئة وهي استثناء من التجريم الذي هو استثناء من الإباحة الأصلية فهي إذن استثناء من استثناء.

(٢) نظر الصفحات ٨،٩و١٠ من هذه الدراسة.

العام بخطر. كما أن أمر القانون لا يتجه أبدا إلى إحداث مثل هذه النتائج. فلا إباحة تتصور إذن للشائعة لا بأمر القانون ولا بأمر السلطة.

أما الدفاع الشرعي الذي يتمثل في رد فعل على اعتداء على النفس أو المال لا مناص من تصدي المعتدي عليه له لصده، فهو سبب من أسباب الإباحة لا محل له في أفعال الشائعات لأن هذه الأخيرة لا تجسد في طبيعتها رد فعل على اعتداء بل هي اعتداء على مصلحة عامة والمعتدي عليه فيها هي الدولة والاعتداء واقع على أمنها بالذات[١].

فيما يتعلق بالإكراه المادي والقوة القاهرة [٢]، فالأول يرد على الفاعل المباشر للجريمة تحت قوة الإكراه المادي بالسلاح مثلا من طرف فاعل أصلي هو من يقوم بالإكراه، والفاعل في جريمة الشائعة متعمد لأن توفره على القصد الجنائي شرط في قيام الجريمة. إلا أنه يمكن تصور حالة قد تقع ممن يقوم بالشائعات عن طريق إكراه غيره على إطلاقها، فالمسئولية الجنائية عنها تتعدى الفاعل المباشر المكره إلى الفاعل الأصلي، ويبقى شرط ذلك إثبات الإكراه وجود المادي في جريمة الشائعة وهو أمر يصعب تصوره، وكل ما يمكن استعماله من إكراه لدفع الفاعل إلى ارتكابها لا يخرج عن صورة الإكراه المعنوي الذي لا عبرة به في عملية نقل المسئولية الجنائية من الفاعل المكره إلى من يقوم بإكراه معنويا. أما القوة القاهرة فلا فاعل

(١) حسين بني عيسى، شرح قانون العقوبات، وائل للنشر، ط ١، ٢٠٠٢ص ١٩٥.

(٢) حسين بني عيسى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٩٧.

أصلي فيها يكون مسئولا عما يقع بفعل الطبيعة ولا يتصور تأثيرها على جريمة الشائعة التي تبعدها حاجتها إلى فاعل متعمد من دائرة ما يمكن أن يقع من الإنسان بإكراه الطبيعة.

بخصوص سبب الإباحة المتمثل في رضا المجني عليه فلا محل له في جريمة الإشاعة لأن المجني عليه فيها هي الدولة ولا يجوز لمن يمثلها التنازل عن أي حق من حقوقها، وتأكد ذلك إذا ما تعلق الأمر بالتنازل عن أمنها برضا أي كان بالمساس بذلك الأمن عن طريق أفعال الشائعات المجرمة أصلا وإباحتها بذلك الرضا.

بعد تحديد المجال المتاح لأسباب الإباحة في تعطيل النص الجنائي المجرم للشائعة والتأكد من انعدامة على الأرجح في جميع الحالات، مما يؤكد توفر ركنها القانوني. وأول ما يقوم به المشرع عند صياغة النص الجنائي هو إعطاء صورة للجريمة من خلال بيان كل المعطيات المادي والمعنوية التي تكونها، ويشكل ذلك المحتوى أول جزأي النص وهو خاص بتكييف الفعل لإضفاء الصبغة الإجرامية عليه، بينما يخصص الجزء الثاني لتحديد العقوبة المترتبة على الفعل.

فيتكون الركن المادي للجريمة بصفة عامة من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة. أما الفعل فإما أن يكون إيجابيا فيقع بحركة عضوية او آلية تهدف إلى إحداث ما نهى عنه القانون، وإما أن يكون سلبيا فيقع بالإمتناع عن القيام بما أمر به القانون، وفي الحالتين تقوم الجريمة. وفيما يخص جريمة الشائعة فالمجال فيها مفتوح لصورة الفعل الإيجابي دون الفعل السلبي لانعدام دور الامتناع في إحداث جريمة الشائعة. ويأخذ السلوك في الشائعة

ثلاثة صور [١] ، تتمثل الصورة الأولى في إذاعة شائعات كاذبة أو مغرضة وما إلى ذلك بأي وسيلة من الوسائل وبغرض إيصال المعلومة لعدد غير محدد من الأشخاص. ويشترط في الفعل المادي الشائعة أن يكون من شأنه تكدير الأمن العام [٢] أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة التي هي مصلحة أفراد المجتمع ككل. تتمثل الصورة الثانية للسلوك في الشائعة في حيازة أو إحراز [٣] محررات أو مطبوعات متضمنة أخبارا أو بيانات أو شائعات كاذبة مغرضة أو دعاية مثيرة. أما الصورة الثالثة فتتمثل في حيازة أو إحراز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة، ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة محتويات خطابية تتضمن شائعات كاذبة أو مغرضة أو ما في حكمها يكون من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. وعلى النيابة العامة أن تقيم الدليل على أن تلك الوسيلة قد خصصت ولو بصفة مؤقتة لذاك الغرض وإلا انتفت جريمة حياز وإحراز الوسيلة.

أما النتيجة فلها صورتان: الضرر والخطر، وهما الصورتان اللتان تتخذهما النتيجة في جريمة الشائعة [٤]. العنصر الأخير من عناصر الركن المادي للجريمة هو وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة. مفاد ذلك أن تكون النتيجة مترتبة على الفعل ما يؤسس لمسئولية الفاعل

---

(١) نصت عليها المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات.

(٢) الأمن العام هو اطمئنان المواطنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وحريتهم الشخصية التي يكفلها لهم الدستور من خطر الاعتداء عليها كما يقصد به أيضا حماية المواطنين من الكوراث والأخطار العامة.

(٣) محرز المحررات أو المطبوعات قد يكون مالكا لها أو غير مال، فالأول يعتبر حائزا محرزا أما الثاني فهو محرز فقط.

(٤) أنظر الصفحات ١١،١٠و١٢ من هذه الدراسة.

عن نتيجة فعله، والرابطة هنا رابطة منطقية مطلوبة بين الفعل والنتيجة في جريمة الشائعة التي تتحقق فيها النتيجة في صورة الضرر، وهي مطلوبة أيضا في جريمة الشائعى التي تتمثل نتيجتها في الخطر، فلابد لقيام الركن المادي لجريمة الشائعة من وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر أو بين الفعل والخطر التي تحدثه الجريمة[١].

فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة الشائعة التي اعتبرها القانون جريمة عمدية فإنه يلزم لقيامة توافر القصد الجنائي[٢] لدى مرتكبها. والقصد المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام الذي يقتضي علم الجاني بالسلوك الذي يقوم به وهو سلوك كاذب أو مغرض مع انصراف نيته الإجرامية إلى ارتكاب هذا السلوك، ولا يشترط المشرع حدوث ضرر ما من هذه الشائعات الكاذبة بل المطلوب أن يكون من شأن هذه الشائعات تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ويترك تقدير ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

أما العلم فيجب أن ينصرف إلى الصور الثلاث التي يتخذها السلوك في الشائعة إذ يجب أن يعلم الجاني علما يقينا أن ما يقوم به هو إذاعة شائعات كاذبة أو مغرضة وما إلى ذلك وأنه من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة[٣] .فإذا كان يعتقد أم ما أذاعه أخبار صحيحة انتفى القصد الجنائي لدية.

---

(١) أنظر الصفحتين ١٣و١٤ من هذه الدراسة.

(٢) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ١٣٦ وما بعدها.

(٣) حسين بني عيسى وآخرون، شرح قانون العقوبات، درا وائل للنشر، عمان ٢٠٠٢، ص ١٩٢.

كما يجب أن يعلم علما يقينا أم ما يحمله من محررات أو مطبوعات تتضمن بيانات أو شائعات كاذبة مغرضة أو دعاية مثيرة م شأنها المساس بإحدى المصالح المبينة بالنص وأنها معدة للتوزيع على الآخرين [١]، فإذا كان الجاني يجهل طبيعة ما يحمله جهلا تاما انتفت جريمة الشائعة.

يلزم في الصورة الثالثة أن يعلم الجاني علما يقينا أن وسيلة الطبع أو التسجيل أو العلانية التي أدخلها أو رضي بدخولها في حوزته المادية ولو وقتيا للغرض المحظور الذي حددته تلك الصورة [٢]، أما إذا كانت الوسيلة قد أودعت دون علمه أو إذا كان يعتقد لأسباب مقبولة أنها مخصصة لأغراض مشروعة انتفت عنه جريمة الشائعة.

بخصوص الإرادة بوصفها العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك فيفترض علما بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض. وفي جريمة الشائعة يجب أن تتجه الإرادة حرة ومختارة إى إذاعة الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو ما في حكمها بين المواطنين وأن تكون الإرادة موجهة إلى الصور الثلاثة للسلوك في الشائعة المذكورة آنفا.

تنص المادة ٨٠ج فقرة أ على أنه " يعاقب بالسجن كل من أذاع في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعة كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق

---

(١) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، د.د.ن، ١٩٦٣ ص ١٠٦.

(٢) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ١١٧.

الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات العسكرية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة".

وتنص المادة ٨٠د فقة أ على ما يلي: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصوي أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر يأبة طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرا بالمصالح القومية للبلاد".

وأخيرا يعاقب بالعقوبة المقرر في المادة ١٠٢ مكرر معدلة [١] من قانون العقوبات وهي الحبس من ٢٤ ساعة إلى ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائتي جنيه، وتقع العقوبة على الفاعل إذا توافرت العناصر المؤسسة لمسئوليته الجنائية عن جريمة الشائعة والفاعل المقصود هو:

- كل من أذاع شائعات كاذبة أو مغرضة أو ما في حكمها، وذلك طبقا لما ذكر في الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ مكررة.
- كل من كان حائز للمحررات أو المطبوعات التي تتضمن تلك الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو نحوها، وذلك طبقا لما ذكر في الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

(١) بموجب القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٠.

- كل حائز لأية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر طبقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة.

كما يعاقب بذات العقوبة بصريح الفقرة القالقة من المادة المذكورة الحائز بالواسطة وهو من يحوز محررات أو مطبوعات تتضمن شائعات كاذبة أو مغرضة ، أو نحوها لحساب شخص آخر. وقد أضافت المادة ١٠٢ معدلة ظرفا مشدداً [١] هو ارتكاب الرجيمة الشائعة في زمن الحرب ما ترتب عليه تغيير طبيعة الجريمة من جنحه إلى جناية معاقبة بالسجن[٢]،والغرامة التي لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على ٥٠٠. ويستثنى من هذا الظرف المشدد كل من حاز المحررات أو المطبوعات التي تتضمن تلك الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو نحوها، أو حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة، فإنه يحتفظ له في زمن الحرب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٠٢.

المطلب الثاني جريمة الشائعة في القانون الدولي

نعتمد في هذه المرحلة من دراستنا لجريمة الشائعة التمييز الذي وضعه الفقة اللاتيني بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي [٣] باعتبار الأول مجموعة من قواعد القانون الجنائي الداخلي ذات تجليات دولية أو أجنبية تنطبق على جرائم تحتوي على عنصر

(١) نصت على ذلك الظرف في فقرتها الثانية.

(٢) السجن في الجناية لا يقل عن خمس سنوات.

(٣) الفار عبد الواحد محمد، الجرام الدولية وسلطة العقاب عليها، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٩.

دولي أو أجنبي وتطبق من طرف محاكم الدولة كما تتولى حل تنازع القوانين الجنائية بين الدول في المجالي التشريعي والقضائي. بينما يتكون القانون الدولي الجنائي من مجموعة من القواعد الجنائية الدولية تحكم جرائم دولية وتطبق من طرف محاكم جنائية دولية وهو يحدد الجرائم الدولية وطريقة متابعة ومحاكمة مرتكبيها. وهكذا يرى الفقه اللاتيني أن القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ينتميان إلى نظامين قانونيين مختلفين: النظام القانوني الدولي بالنسبة للقانون الدولي الجنائي والنظام القانوني الداخلي بالنسبة للقانون الجنائي الدولي.

ومن هنا يمكن القول بأنه في الوقت الذي لا يوجد فيه إلا قانون دولي جنائي وحيد يعتمده العالم بأسره، توجد قوانين جنائية دولية بعدد دول العالم تماما كما يوجد قانون جنائي لكل دولة[1]. وبالرغم من الاختلاف بين القانونين فإن ذلك لا يمنعهما من التلاقي أحيانا ما جعل محتواهما يتشابه في بعض مكوناته مثل بعض الجرائم التي يحكم فيها كل منهما، أو من التعارض أحيانا أخرى عند وقوع التنازع أو المساس بمصلحة دولة معينة أو سيادتها مثلا، أو من التعاون أحيانا أخرى في تنفيذ الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين وحالة تنفيذ الأحكام القضائية مثلا. وانطلاقا من هذا التمييز يمكن أن نتساءل هنا: كيف تتعامل كل من قواعد القانون الجنائي الدولي وقواعد القانون الدولي الجنائي مع جريمة الشائعة؟

(١) صدقي عبد الرحيم، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٣٤.

الفرع الاول: جريمة الشائعة وقواعد القانون الجنائي الدولي

في مرحلة سابقة من هذه الدراسة حددنا الطبيعة القانونية للجريمة الشائعة بأنها جريمة من جرائم أمن الدولة، فهي إذن جريمة يحكمها القانون الجنائي الداخلي في شقية الجنائي العادي والجنائي الدولي. وما يهم هنا هو إبراز المجال الذي تتيحه قواعد القانون الدولي لجريمة الشائعة.

فالقانون الجنائي الدولي يهتم بالطريقة التي يتعامل بها النظام القانوني الداخلي لكل دولة مع الجرائم التي هي من نوع الجنايات والجنح والتي تحتوي على عنصر دولي أو أجنبي يجعل توافره القانون الداخلي يتقاطع مع النظام القانوني الدولي أو الأجنبي. ومثال ذلك الجرائم المرتكبة في الدولة من طرف أجنبي وهي محددة في القانون الداخلي، والجرائم المرتكبة في الخارج من طرف مواطن الدولة[1]. كما ينطبق القانون الجنائي الدولي على الحكم الجنائي الصادر في الخارج ضد مواطن مقيم في وطنه ويطلب تنفيذ الحكم عليه من الدولة أجنبية، وكذلك الجرائم الجسيمة والمصنفة بالدولية لكن الدولة تطبق عليها قانونها وبأحكام قضائها.

وكأي جريمة يحكمها القانون الوطني يمكن أن تقع جريمة الشائعة في نفس الظروف لتكون خاضعة لقواعد القانون الجنائي الدولي. مثال ذلك جريمة الشئاعة المرتكبة من طرف أجنبي، وجريمة الشائعة المرتكبة في الخراج من طرف مواطن ضد دولته. كما يمكن أن يصدر حكم قضائي أجنبي ضد مواطن ارتكب جريمة الشائعة في الخارج وهو مقيم في وطنه ويطلب

(١) يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للاصدارات القانونية، ٢٠١٠، ص ٤٣.

تنفيذ الحكم عليه من الدولة أجنبية. وتطرح في الحالات الثلاث إشكالية جنسية الفاعل في جريمة الشائعة وما يمكن أن يترتب عليها من علاقات تعاون قضائي بين الدول في مجال تبادل المجرمين[١]. يمكن أيضا أن ترتبط جريمة الشائعة بجريمة الشائعة بجريمة من الجرائم الجسمية والمصنفة بالدولية فتحكم فيه الدولة بأحكام قانونها المختص وهو القانون الجنائي الدولي.

ومن المهام الأساسية لهذا القسم من القانون التقريب بين القواعد القانونية الوطنية أو توحيدها لحل المشاكل التي تتولد عن تنازع القوانين والمحاكم على الصعيد المكاني إذ أن القانون الجنائي الدولي هو جزء من إشكالية تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان التي تحكمها قاعدة إقليمية قانون العقوبات والتي بقتضاها يخضع القانون الجنائي الدولي للتطبيق في حدود الدولة.

الفرع الثاني جريمة الشائعة وقواعد القانون الدولي الجنائي

كنا قد حددنا محتوى التأثير السلبي للإشاعة على الرأي العام الوطني[٢] أي " رأي الناس الذين يعيشون في مجتمع واحد"[٣] هو المجتمع الوطني يحكمه قانون جنائي واحد هو القانون الجنائي الوطني. وعلى غرار المجتمع الوطني المكون من الأفراد العاديين يوجد مجتمع دولي

(١) يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ٧٥.

(٢) انظر الصفحات ٦، ٧، ٨ من هذه الدراسة.

(٣) طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، ط ٢، د.د.ن، ١٩٩٧، ص ٤٢.

مكون من الدول ويحكمه نظريا[1] قانون جنائي واحد هو القانون الدولي الجنائي. فهل للشائعات على الرأي العام الدولي نفس التأثير الذي تخلفه على الرأي العام الداخلي؟ وهل يتعامل القانون الدولي الجنائي مع الشائعة بنفس الطريقة والفعالية التي يتعامل بها القانون الجنائي الداخلي من حيث التجريم والعقوبة؟

الحقيقة أن الرأي العام الدولي يلعب دورا مهما في توجيه مسيرة المجتمع الدولي، فإذا كان الرأي العام نفسه موجها توجيها صحيحا فهذا يؤدي إلى أن يسير المجتمع في الطريق الصحيح لأن قراراته صحيحة ومعبرة عن الإرادة الواعية للجماهير المكونة للدول المختلفة.

أما إذا كان الرأي العام يوجه ويستخدم بطريقة سيئة ومضللة تحت تأثير الشائعات فقد يؤدي ذلك إلى انحراف المجتمع ما ينتج عن المساس بمصالحة الحيوية بما في ذلك أمنه واستقراره وحماية مصالح أفراده التي هي الدول ومن ورائها مصالح مواطني هذه الدول. فالأمن والاستقراروحماية المصالح هي أمور ضرورية على المستوى الدولي وكلما كانت الشائعة تتسم بدرجة من الخطورة من شأنها أن تعرض هذه المصالح العامة الدولية للخطر أو الضرر كان لزاما على قواعد القانون الدولي الجنائي التصدي لها بالتجريم والعقوبة المناسبة. لكن نطاق التجريم في مجال القانون الدولي الجنائي محدود بعدد الجرائم التي تبت فيها المحكمة الجنائية الدولية.

(١) هناك العديد من الدول من بينها دول عظما لا تنتمي إلى المحكمة الجنائية الدولية ولا تقبل بمثول رعاياها أمامها، زيادة على ذلك تمارس الدول الأعضاء في المحكمة حقها في الأولوية في البت في الجرائم الدولية التي تقع على إقليميها.

تحدد هذا النطاق المادة الخامسة فقرة أولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة حيث تنص على ما يلي على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

١. جريمة الإبادة الجماعية.

٢. الجرائم ضد الإنسانية.

٣. جرائم الحرب.

٤. جريمة العدوان

ومن البديهي أن الشائعة لا تدخل في هذا التعداد لكن تهديدها للأمن الداخلي يمكن أن ينقلب تهديدا للأمن الدولي ويحصل ذلك عند ارتباط جريمة الشائعة بإحدى الجرائم الدولية الأربع عندما تكون من شأنها تكدير الأمن العام الدولي أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. فيصبح كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة من شأنها أن تتسبب في إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جريمة عدوان مرتكب بالفعل لجريمة دولية نظرا لجسامتها ووسع دائرة تأثيرها. إلا أن محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحول دون مثول الفاعل أمامها، مما يبقي الاختصاص للمحاكم الوطنية التي يجب أن تعتبر ارتباط الشائعة بإحدى الجرائم

الدولية الأربعة ظرفا مشددا نظرا للجسامة العالية لما من شأنها أن تحققه من تكدير للأمن أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وفي الظروف العادية فإن للمحاكم الوطنية أولوية البت في الجرائم الدولية التي تقع على أراضيها وهو الحق التي تمارسه في أغلب الحالات نظرا للمعوقات الكثيرة التي تواجهها في تطبيق القانون الدولي الجنائي الناشئة عن عدم ملائمة تنظيمها ونصوصها وعن تحفظ الكثير من الدول على المحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

يتضح لنا مما سبق أن الشائعة عمل غير مقبول ولذا واجهها المشرع بالتجريم والعقاب في حق كل من أذاع عمدا خرا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضه أو بث دعايات مثيرة من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

لكن ليس كل خبر صالحا لأن يتحول إلى إشاعة بسهولة فهناك ظروف يلزم توافراها لكي يتحول الخبر إلى شائعة ولكي تنتشر هذه الأخيرة بين الناس. من ذلك إطلاق الشائعة في وقت الأزمات والاهتمامات المشتركة إذ يجب أن تكون هناك أزمة معينة تجعل الناس مهيئين لتقبل الشائعة مثل فترات الحروب والكوراث الطبيعية والأحداث والتحولات الاجتماعية الكبرى، يجب كذلك كما ذكرنا آنفا أن يتوفر جانب من الغموض في الشائعة إذ أنها لا تقدم معلومة مؤكدة بل معلومة تحتاج إلى برهان ودليل. كما أن الشائعة تحتاج إلى الانتشار التصاعدي إذ أنها لا تنتقل بصورة فجائية بل بصورة متدرجة من فرد إلى مجموعة من الناس تجمعهم اهتمامات مشتركة ثم بعد ذلك تتسرب الشائعة من هذه المجموعة إلى مجموعات وأفراد آخرين.

وقد تبنى المشرع تجريمها على أساس ما تلحقه بالمجتمع من أضرارا كثيرة ووضع لها العقوبة التي يراها مناسبة لتحقيق هدف الردع بشأنها.

توصيات البحث

- الأخذ بالظرف المشدد المعلن في المادة ١٠٢ معدلة من قانون العقوبات على كل صور السلوك المادي في جريمة الشائعة[١] .
- التركيز على الفرد لإبعاده عن إطلاق الشائعات بدفعه إلى التعامل مع الخبر الذي يتلقاه بحذر، فحينما يسمع أي خبر غير مؤكد فعليه أن لا يصدر عنه أي سلوك يستند على معلومات مضللة لكي يبقى بعيدا عن السلوك المادي المجسد لجريمة الشائعة بما في ذلك حيازة الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة. ومن المهم في هذا الشأن التركيز على مكافحة الشائعة بإجراءات وقائية ومانعة من الجريمة تنصب على إصلاح الفرد في إطار سياسة جنائية ترمي إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية بصفة عامة عن طريق إصلاح الفرد.

تبني منهج الإسلام في التعامل مع الشائعات، فهو يوجب التثبت من الأخبار والشائعات عند انتشارها في المجتمع، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾

(١) أضافت المادة ١٠٢ معدله ظرفا مشددا هو ارتكاب جريمة الشائعة في زمن الحرب ما تربت عليه تغيير طبيعة الجريمة من جنحة إلى جناية معاقبة بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على ٥٠٠ ويستثنى من هذا الظرف المشدد كل من حاز المحررات أو المطبوعات التي تتضمن تلك الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو نحوها، أو حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة، فإنه يحتفظ له في زمن الحرب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٠٢.

قائمة المراجع

١. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠.

٣. أحمد محمد بونه، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المكتب الجمعي الحديث، ٢٠٠٩.

٤. على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات– النظرية العامة للجريمة – المسئولية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.

٥. حسين بني عيس وآخرون، شرح قانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢.

٦. أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠١.

٧. صدقي عبد الرحيم، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٨. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر ١٩٩٩.

٩. عبد القدر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٨.

١٠. طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، ط ٢، ١٩٩٧.

١١. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، ط ٢، ١٩٩٧.

١٢. الفار عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليه، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٦.

١٣. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام، عمان، ١٩٩٦.

١٤. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

١٥. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

١٦. ميشال لويس روكيت، الشائعات، ترجمة وجيه أسعد، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٩٩٤.

١٧. عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – جرائم أمن الدولة، ١٩٩٢.

١٨. يسر أنور علي، شرح النظري العامة للقانون، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

١٩. إجلال خليفة، اتجاهات حديثة في فن التصوير الصحفي، مكتبة الأنكلو المصرية، ١٩٨١.

٢٠. مرتضى منصور، الموسوعة الجنائية، ١٩٨٠.

٢١. رءوف عبيد، المشكلات العلمية في الإجراءات الجنائية، دار الجل للطباعة، ١٩٧٩.

٢٢. صلاح نصر، الحرب النفسية – معركة الكلمة والمعتقد، دار القاهرة للطباعة والنشر ١٩٦٦.

٢٣. محمد طلعت عيسى، الشائعات وكيف نواجهه، مطبعة مصر، ١٩٦٤.

٢٤. جمال الدين العطي في، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، ١٩٦٤.

٢٥. جوردون ألبرت – ليوبوستمان، سيكولوجية الإشاعة، ترجمة صلاح مخيمر وعبد ميخائيل رزق، دار المعارف، مصر ١٩٦٤.

٢٦. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ١٩٦٣.